

131 من 571 / شرح بلوغ المرام/النكاح/العدة والإحداد/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اما بعد قال المصادر رحمه الله تعالى بسنده صحيح. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:17

وعلى الله وصحبه وبعد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت العقراء الاطهار وذلك في قصة جرت بينها وبين بعض الصحابة قد حصل بين عائشة وبين بعض الصحابة اختلاف في - 00:00:47

تفسير الفرق الله جل وعلا يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون والقروء جمع القرء او قرى القرآن في اللغة له معنيان المعنى الاول من المراد به الحيل المعنى الثاني المراد به الطهر - 00:01:22

فهو من الاصدادر يعني انه يطلق على هذا وعلى هذا والالية مجملة لان لفظ القرء مجمل هل هو الطهر او الحيض لانها يسمونها اللفظ المشترك بين معنيين بناء على هذا الاشتراك اختلف العلماء - 00:01:58

المراد به فمنهم من فسره بأنه لانه الطهر كما قالت عائشة رضي الله عنها وهو مذهب الامام مالك والشافعي جماعة من المؤمن العلماء والقول الثاني ان المراد به الحياة وهذا مذهب احمد وابي حنيفة - 00:02:25

وجماعة كثيرة من اهل العلم على ان المراد به الحي وكل قول له ادلة الذين ذهبوا الى انه الطهر كعائشة رضي الله عنها استدلوا على ذلك لأن الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:02:54

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الآية بان المراد ان تطلق طاهرة. من غير مسيس فدل على ان القرء هو الطهر والذين ذهبوا الى انه الحيض استدلوا لقوله تعالى - 00:03:23

واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر لم يحج الله جعل الاشهر بدل الحيض فدل على ان المراد بالقرب او بالاقرأ ثلاثة قرون اي ثلاث حيل. جعل بدل كل حيبة شهر - 00:03:45

وهذا دليل واضح ان المراد في القروء الحيض فان ايست منها لصغر او كبير فانها تعتد بدلها بالشهر ايضا الحديث الذي سيأتي ان عدة حيضتان حيستان قوله صلى الله عليه وسلم في السبابايا لا توتر - 00:04:14

كامل لا توضع حائل حتى تحيسح حيسه ولا حامل حتى تضع هذا دليل ايضا على ان غير الحامل عدتها بالحيض حتى تحيسح حيسه الذي يظهر والله اعلم ردحان القول الثاني ان المراد - 00:04:43

الخروج الحيس بهذه الادلة ان الله جعل الاشهر بدل الحيس فدل على ان الاصل هو الحيس ولا اي اثم من المحيض من نسائكم ان اغتبتم اعدتهن ثلاثة اشهر - 00:05:07

واللائي لم يحسن لصغرهن مثلا او لعدم نزول الحيس عليهم وكذلك يعتدين بثلاثة اشهر فدل على ان الاصل في العدة هو الحيس هذا هو الذي يظهر والله اعلم. مو مذهب الحنابلة ان المراد - 00:05:27

ان المراد بالفروع الحيس فان لم تكن تحيس فانها تعتد بالاسفل لدى الكل فيضة شهر ثلاثة اشهر كما قال تعالى نعم. وعن ابن عمر

رضي الله عنهم قال صلاة لنا وعيتها خير الكلام - 00:05:48

واخرجه الترمذى وابن ماجة. في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث من ادلة القول الثاني ان المراد من قوله الحيض لانه صلى الله عليه وسلم قال وعدتها حيستان - 00:06:14

طلاق الامة اطلقتان هذا ما لنا شغل في هذا في كتاب الطلاق لكن المعنى العام اخر الحديث ايضا كان والحديث وان كان ضعيفا بالاتفاق كما قال المصنف الا انه يعبد - 00:06:45

ما مر من من الاية الكريمة ولا هيئسن من المحيض من نسائكم ان اخذتم فعدتهن ثلاثة اشهر وما يأتي من قوله لا تغطى لا تعطى حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تفيسح حيشه. نعم. لأن الحيض دليلا على - 00:07:05

لان الحياة دليل على براءة الرحم من الحبل. الحلو لا تحيض فإذا حارست دل على انه ليس في لرحمها ولد. نعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن به - 00:07:31

ان يسقي ماء زرع غيره. رواه الترمذى. وصححه ابن حبان. من حبان وحسنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماء زرع غيره. هذا كنایة كنایة عن تحريم وطأ الحامل - 00:07:54

الحامل اذا ملكها اذا ملكها اما اما بغني غنيمة جهاد اي وقعت في سهم من الغنيمة فملكها او اشتراها او وهبت له وهي حامل فلا يجوز له ان يطأها - 00:08:21

حتى تضع حملها لانه اذا وطأها وهي حامل فقد سقى زرع غيره لان الحمل زرع لغيره والحمل يتاثر بالوقت يحرم هذا ويحصل اختلاط بالنسبة بباطل في النسب فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع حاملا اذا وقعت في ملكه - 00:08:52

حتى تضع ولدها ولا يقول هذا ملك يمين او انا ملكتها وقال نعم انت ملكتها ولكن لا يحل لك وطؤها وهي حامل حتى تطبع حملها اذا وضعت حملها ماذا لك ان تطأه - 00:09:24

هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يسقي ماء زرع غيره ويدل ايضا على انه لا يجوز نكاح المعتدة من الطلاق لان ذلك يفضي الى ان يسقي ما او زرع غيري - 00:09:44

لان المعتدة قد تكون امنة فإذا تزوجها فهذا مظنتي وهي طه. ولذلك يحرم العبد ولا يصح على المعتدات قال الله سبحانه وتعالى قال الله سبحانه وتعالى ولا تعزموا عقدة النكاح - 00:10:06

حتى يبلغ الكتاب اجله قال جل وعلا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ختم النساء او اتممتم في انفسكم يعني المعتدات علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولوا معرفة - 00:10:33

ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله هل تنتهي العدة يحرم التصریح بخطبة المعتدي تحرم الخطبة فكيف بالعاقبة لان الخطبة وسيلة من العقد والعقد وسيلة الى الوطء فيحرم تحرم الخطبة - 00:10:55

ويحرم العقد وقت العدة حتى تنتهي لان لا تكون حاملا من المطلق او من الميت ان كانت معتدة من وفاة واما الكنایة في الخطبة من غير تصوير فلا بأس دعني اقول انا اريد ان اتزوج انا ارغب في زوجة مثلك او كذا يعرض لها تعريضا - 00:11:24

لا جناح عليكم فيما عرضتم. التعريف لا بأس لكن التصریح كان يقول اريد ان اتزوجك انا اخطبك من نفسك او ما اشبه ذلك او يخطبها من من ولديها وهي معتدة هذا حرام - 00:11:50

هذا حرام ولا يجوز العقد من باب اولى وهي معتمدة. ولا يصح لو عقد عليها فالعقد باطل. وهي معتدة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى الكتاب اجل وهذا الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ما او زرع غيره يشمل هذا عينه - 00:12:10

يشمل المعتدة من طلاق او من وفاة هو الاصل انه في الامة لكن يشمل ايضا الحرة المعتدة فلا يجوز له ان يخطبها ولا ان يعقد عليها حتى تنتهي عدتها لثلا تكون حاملا - 00:12:33

والعدة انما جعلت من اجل براءة الرحم من الحمل وهذا فيه حفظ للانساب والا تختلط الانساح وفيه حرمة للزوج الاول المطلق ايضا يعني وعن عمر رضي الله عنه في المفقود تربصوا اربع سنين اربعة - 00:12:52

حفظه الله والشافعي. نعم. هذا الحديث امرأة المكفوف والمفقود هو الذي خفي خبره هو الذي خفي خبره فلا تعلم له حياة ولا موت
هذا هو المفقود اذا كان له زوجة ماذا تعمل - 00:13:21

هو خطط وله زوجة فماذا تعمل زوجته؟ ما يدرى هو حي ولا ميت؟ هو حي فتبقى وتنتظر او ميت فتعتدي وتتزوج العمر مشكل
ووقدت هذه الحادثة في وقت عمر رضي الله عنه في خلافة عمر قبض رجل في خلافة عمر - 00:13:45
اختطفته الجن وخفى خبره ولم يعلم وبين راح فشك امرأته الى الى عمر رضي الله عنه فامرها ان تتضرر اربع سنين ثم اذا مضت
اربع سنين تعنت عدة الوفاة لانه اذا مضت اربع سنين ولم يأتي له خبر هذا يغلب على الظن انه ما هو بموجود لانه - 00:14:12
لو كان حيا لجاء خبره او جاءه هو فاذا مضت هذه المدة هذا ضربها عمر الخليفة الراشد ولم يتبيّن له خبر ولم يأتي هذا دليل على انه
يغلب على الظن انه ليس على قيد الحياة - 00:14:37

اتعنت الدراريعة اشهر عشرة ايام عدة الوفاة ثم تزوج والعلماء مختلفون بهذه القضية هي في الحقيقة مشكلة. لأن الاصل بقاء النكاح
والاصل حياة الزوج هذا هو الاصل ولا يخرج عن هذا الاصل الذي يطير - 00:14:59

فكيف نعمل العلماء اختلفوا في هذا على قولين القول الاول هو مذهب الامام احمد كما هو موجود في لكتب الفقه والفرائض ان
المفقود له حالتان الحالة الاولى ان ان يغلب عليه الهاك - 00:15:22

ان يغلب على غيبته الهاك فمن فقد بين الصفين في القتال او خرج من بيته ولم يرجع خرج من بيته يحب له حاجة ولم يرجع او
راح بيصلي ولم يرجع - 00:15:47

هذا الغالب عليه الهاك لانه لو كان سليما لاتي او فقد بين الصفين امثال هذا يغلب عليه الهاك. لانه لو كان موجودا لتبيّن او
كان او كان الوقت وقف وباء - 00:16:06

البلد فيه وباء فيه موت طاعون وفيه موت فقد هذا يغلب عليه الهاك انه اصيب بالموت قالوا هذا يضرب له اربع سنين كما فعل
عمر رضي الله عنه الغالب عليه الهاك يطير له اربع سنين - 00:16:29

خياطا فاذا مضت ولم يتبيّن له خبر فانه يحكم بميته بناء على غلبة الظن يحكم القاضي القاضي هو اللي يحكم يقوم بميته بناء على
غلبة الظن وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في كثير من الاحكام - 00:16:49

وكما فعل عمر في هذا الحديث الحالة الثانية ان يكون الغالب عليه السلامة الغالب عليه السلامة فمن خرج بتجارة او ذهب لسياحة
يغلب عليه السلامة كهذا ينتظر الى ثمان تسعين سنة من حين ولد - 00:17:11

لان هذا منتهي العمر فاذا مضى تسعين سنة عليه منذ ولد فانه يحكم بميته. لأن الغالب انه لا يعيش بعد التسعين ثم تأتي بزوجته
مهوب تسعين سنة من حين فقد - 00:17:34

لا افرض انه هو انه فقد من سبعينكم ينتظر؟ عشرين سنة افرض انه فقدوا ابن خمسة وثمانينكم يلا خمس سنين افرض انه فقد
وهو ابن تسع من ثمانين سنة كم ينتظر؟ انتظر سنة ايه - 00:17:54

تمام تسعين سنة منذ ولد لان الغالب انه ما يعمرا اكتر من تسعين تسعين سنة فمضى التسعين من ولادته يدل على انه غير موجود فاذا
مضت تسعين سنة من ولادته يختتم بميته يحكم القاضي بميته - 00:18:14

فاتت زوجته وتوزع تركته على قسم سيرات المفقود كما هو موجود في الفرائض هذا قوله. القول الثاني انه يرجع فيه الى اجتهاد
الحاكم اذا فقد يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم. الحاكم يجتهد - 00:18:34

بدون تفصيل سواء غالبه السلامة او غالبه الهاك يرجى فيه لان هذا ما فيه نص وما دام ان ما في نص يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم.
الحاكم يجتهد والاوقيات تختلف - 00:19:00

الاوقيات تختلف مثلا في عصرنا تقارب الدنيا فتوسل وتيسير وسائل النقل ووسائل الاعلام وصار يدرى عن الانسان له في اقصى
الدنيا يقول الانسان مثلا سؤال السفراء في الدول والاتصال بالدول بسرعة - 00:19:16

والبحث عنه فوق وقتنا هذا يختلف عن اوقات السبع الاوقيات السابقة ما في سفر الا على الرواحل ولا فيه فرقيات ولا فيه اه سلكيات

ولا لاسلكيات ولا فيه وسائل اتصال سريعة ولا وسائل نقل سريعة القطار متباعدة - [00:19:38](#)
فهذا يرجع الى اجتهاد الحاكم في كل وقت بحسبه فيجتهد الحاكم ويضرب مدة فاذا مضت المدة وايضا يعلن تعلن المحكمة لينشر
الاعلان هل فلان موجود او ما هو بموجود الى اخره - [00:20:04](#)

فاذا مضت مدة يعينها الحاكم ولم يعلم له شيء يحكم الحاكم بممته وتعتذر زوجته اذا انتهت عدتها تتزوج وتقسم تركتها هذا هو
الراجح الراجح انه يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم لان - [00:20:28](#)

الاوقيات تختلف ويختلف الاجتهاد في كل وقت بحسبه ولانه لا دليل على تقسيمنا هذا التقسيم الى مغالب سلامة وموالبها لك ما في
دليل على هذا فيرجع الى اجتهاد الحال هذا هو الصحيح ان شاء الله - [00:20:49](#)

لكن لو انه حكى الحاكم بممته تزوجت امرأته ثم جاء يوجد تزوجت امرأته قسم ماله وش يعمل جاء هو الان يخير ان شاء اخذ
الصدق الذي دفعه لها وتبقى مع زوجها الثاني وان شاء استرجعها - [00:21:11](#)

وان شاء استرجعها بالعقد الاول فيرد اليه ماله يرد اليه ماله نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه حينئذ او بعدين نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته حتى يأتيها البيان - [00:21:36](#)

اخرجه الله بأسناد ضعيف. هذا يدل على خلاف الحديث الذي قبله يعني لا روي عن عمر انه ضرب له اربع سنين. هذا يقول لا. يقول
حتى يأتي البيان امرأته. امرأة المفقود امرأته يعني باقية على نكاحه - [00:22:08](#)

لانه هو الاصل حتى يأتي البيان اما بممته واما في حياته ادل هذا على انه ينتظر ولو طال الوقت ينتظر ولو طال الوقت حتى يأتي
البيان ما لم تدعى هي ما لم - [00:22:31](#)

تطالب هي برفع الضرر عنها. فاذا طالبت برفع الضرر عنها فان الحاكم يفسخها لا تعلي الضرر عنها يفسخها الحاكم يفعل للضرر على اما
اذا لم تطالب لدفع الضرر عنه فانها تبقى وتنتظر ولو طالت المدة - [00:22:52](#)

هذا ظاهر الحديث لكن الراجح ما قلناه قريبا ان هذا يرجع الى اجتهاد الامام لان هذا الحديث ضعيف كما قال المصنف لا يعول عليه لا
يعول عليهم لا يرجع في هذا الى اجتهاد الحاكم - [00:23:10](#)

في كل وقت بحسبه. نعم واذنب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون فاشفا او
يا مهما فتبين لنا من من خلال ما مر في هذا الباب ان المعتدات - [00:23:30](#)

ستة انواع معتدات ستة انواع وكل نوع له عدة النوع الاول المطلقة الحرة المطلقة الحرة التي تحيط بهذه
عدتها ثلاثة قرون سواء عاد في الصلاة للاطهار او فسرناها بالحيض - [00:23:51](#)

الثانية الحرة المطلقة اما التي ليس ليست ذات خير مثل صغيرة او عايشة او لا يأتيها الحيض اصلا فهذه عدتها ثلاثة
اسواق ثلاثة اشهر قوله تعالى ولا هي اسم من المحيض من نسائكم ان اقتنتم؟ عدتها ثلاثة اشهر والباقي لم يحضرن - [00:24:18](#)

الثالثة المطلقة الحرة الحامل هذه عدتها بوضع الحد. سواء من الوفاة او من الطلاق لقوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حمله
فلو ولدت بعد الطلاق او بعد الوفاة في لحظة - [00:24:49](#)

خرجت من العدة الرابعة المتوفى عنها الرابعة المتوفى عنها وهي غير غيرها المتوفى عنها وهي غير حامل حايل يسمونها الحايل هذه
عدتها اربعة عشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا - [00:25:15](#)

يتربصن بانفسهن اشهر وعشرا تربصنا بانفسهن اشهر وعشرا الخامسة الامان الخامسة الامة يعني المملوكة هذه عدتها كما
يأتي عدتها اي مكان ان كان التحيض وان لم تكن تحيسن فعدتها شهران - [00:25:40](#)

لان الشهر بدل حيضة فعدتها حيستان ليه لانها على النصف من الحرة والحرقة عدتها ثلاث صيغ فكان المفروض يكون عليها حيضة
ونصف لكن الحيض لا يتبعض فيجعل عليها حيضة جبرا جبرا للكسر - [00:26:14](#)

عدتها حيستان لان الحيض لا يتبعض فلا يمكن حيضة ونصف هذا ما يمكن ف تكون عدتها حيستان وكما في الحديث حجة الامة
خيرتان تطليقها طلقتان هذه الخامسة السادسة امرأة المفقود هذه اللي مرت علينا قريبا - [00:26:38](#)

امرأة المفقود وقد عرفنا حكمها والخلاف في هذه انواع المعتقدات نعم وعن ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتن رجل الا الله لا يكون ناجحا او لا محرم. رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:04

الا بعد المحرم. اخرجه البخاري. نعم هذا الحالان الحديثان مهمان جدا يحرمان خلوة الرجل بامرأة لا تحل له فلا يحل لرجل ان يبيت مع امرأة وهو غير نكح يبيت عند امرأة وغير ناكف يعني غير زوج - 00:27:36

او محرم تحرم عليه بنسب كاختها وابتها وعمها وحالها او بسبب تحرم عليه بسبب تحرم عليه على التأبيد بسبب مباح كالرضاع والاسحار كان يكون زوجا لامها او تكون بنتا لزوجته او تكون زوجة لابنه او ابن ابنته - 00:28:04
الاء الابناءكم هذا بالاسحاق او بالرضاعة كان تكون اخته من الرضاعة او امه من الرضاع او بنته اه من الرضاع او رب بيته فلا يحل له ان يبيت عندها فهو غير زوج وغير محرم - 00:28:35

لان ذلك وسيلة الى الوقوع في الفاحشة. قال صلى الله عليه وسلم ما خلى رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان قال عليه الصلاة والسلام اياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله ارأيت الرجل وهو قريب الزوج؟ قال الحمو الموت - 00:28:58
فلا تجوز خلوة الرجل بامرأة وهي لا تحل له او ليس محرما لا ان ذلك وسيلة الى الوقوع في الفاحشة لانه يحضر الشيطان بينهما ولا يقول انا انا ما يمكن اني اقع في هذا الامر انا اخاف الله او انا وانا - 00:29:19
او يقول المرأة هذه عفيفة وصينة ولا يمكن انه تقع في الباحث ما احد يقول هذا المؤمن لا يقول هذا ولا يذكر نفسه والمرأة لا تزكي نفسها ايضا الخوف متوقع والشيطان حاضر - 00:29:50

فلا يجوز لرجل ان يخلو مع امرأة لا في بيت ولا في سيارة ولا في مكتب ولا في غرفة طبيب ولا في اي مكان لا يحل لرجل ان ان يخلو مع امرأة - 00:30:11

وهو غير زوج لها او غير محرم لها في اي نوع من الخلوق لما في ذلك من من المحظور العظيم وهذا تساهل فيه الناس اليوم صارت المرأة تركب مع السائق - 00:30:34

تذهب الى حيث شاء صارت المرأة تتتوظف سكرتيرة مع المدير او مع الطبيب لتخلو معه في مكتبه صارت المرأة تدخل على الطبيب ويكشف عليها ما عندهم احد الطبيب موثوق والطبيب هذه ضرورة وما اشبه ذلك - 00:30:54
تدخل المرأة على صاحب المتجر وفي احد المتجر ما فيه الا الا صاحب المتجر او المستخدم الذي عنده تخلو معه ويتكلموا وتكشف وجهها عنده وذراعيها كانه هدمها ولا زوجها - 00:31:22

وهذه اخطار تحيط بال المسلمين فيجب على المسلمين ان يتتبهوا لمحارهم وان يصونوا محارهم وان يتقووا الله سبحانه وتعالى هذه الامور ولا يدلوا على الثقة ابناء النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا كان ثالثهما الشيطان - 00:31:45
على الثقة او يقولون على التقليد. لان هذا شيء عليه الناس او يقولون هذا دعت اليه الضرورة ما في ضرورة. الضرورة الضرر هو هذا هذا هو الضرر او يقول ان ان الناس تجاوزوا مثلا - 00:32:07

الجهل تعلمت المرأة وعرفت ولا عليها خطر لانها عرفت وتعلمت انما هذا يوم كانت المرأة ما تعلمت ولا تعرف هالامور هذى كل هذا من من وساوس الشيطان والحديث عام في كل زمان ومكان. كلام الرسول الذي لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام - 00:32:27
وهو عام لكل زمان وكل مسلم ومسلمة الى ان تقوم الساعة فلا تجوز خلوة رجل مع امرأة لا تحل له او ليس هو محرما لها مهما كانت الظروف ومهما كانت الاحوال - 00:32:51

نعم وعلى كل شيء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في الاستبراء انتهى العدد انتهت انتقلنا الى الاستبراء والاستبراء معناه طلب براءة الرحم. طلب براءة الرحم - 00:33:15

وهذا يكون ملك اليمين يكون في ملك اليمين فمن ملك رقيقة فانه ان الله اباح له ان ان يتسرع بها. اباح له نكاحها بملك اليمين وملك اليمين اقوى من عقد النكاح - 00:33:45

اً على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اليمين يبيح المالك لمملوكته اقوى مما يبيح عقد النكاح ان هذا ملك يمين ولكن اذا ملكها باي نوع من الملك اما بقسمة من السببي - 00:34:10

او بشراء او ببهة او بارث ورثها فانه يتتجنب وطأها حتى يستبرئها يشتريها ان كانت حاملا اتركها حتى تضع الحبل وان كانت غير حامل حتى تحيض هذا هذا هو الاستبداد - 00:34:35

وللسورة يكون لملك اليمين خاصة او طاس هي الغزوة المشهورة بغزو حلو لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قبيلة هواجن والتقوا في حنين وحصل القتال وانتصر المسلمين سبا - 00:34:59

تبايا وقسمت هذه الشبايا على المسلمين عند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيشه وقيل اوقاص هو حنين وقيل لا انه واد غير وادي حنين بين مكة والطائف. وهو مع هوازن لان هذه - 00:35:24

هوازن والغزوة حصلت على هواجم ونصر الله المسلمين وغنموا منهم ومن جملة ما غنموا تابع وزعها النبي صلى الله عليه وسلم على الغزاة واعطاهم هذا الارشاد قال لا تعطى حامل حتى تطبع ولا حائل حتى تفيظ حوله - 00:35:52

هذا هو الاستفراء لملك اليمين. نعم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد بالفراش وللعاهر متافق عليه من حدثه. ومن حديث عائشة بقصة عند النسائي وعن عثمان - 00:36:17

هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد بالفراش وللعاهر الحجر قال له قصة وهو ان سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه اختص هو وعبد ابن زمعة - 00:36:42

اختصم في مولود ولدته امة مولود ولدته امة لجتمعه والد عبد بن زمع مملوكة لجمع جمعه ابو سوداء ام المؤمنين قالت له مملوكة وتوفي وولدت مولودا وكان عتبة ابن ابي وقاص اخي سعد ابن ابي وقاص قد اوصى اخاه سعدا رضي الله عنه - 00:37:06
لان هذا الولد له ولد هذا الامة له واوصاه به فسعد يدعى ان اخاه اوصاه به وانه ولده وان الشبه شبه اخيه وعبد بن زمه يقول هذا ولد امة ابي. ولد على فراشه - 00:37:44

فهو لنا فهو اخي يدعى انه اخوه وهذا يدعى انه ابن اخيه النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد بالفراش اذا انحكم به لمن لعبد حكم به لعبده لان الفراش لمن - 00:38:06

العبد لجتمعه لان الفراش لجتمعه والد عبد ابن زمن وهذه قاعدة هذه من جوامع الكلم قاعدة في ان الولد يتبع الفراش يعني يتبع الزوج فإذا كانت امرأة في عصمة رجل - 00:38:28

ولدت مولودا فانه يلحق به لان هذا هو الاصل الاصل ان الولد بالفراش الاصل ان الولد بالفراش فيبني على الاصل والفراش معناه المرأة سميت المرأة فراس للرجل ميراثا للزوج فمن يفترشها يلحق به ولدها - 00:38:48

هذا هو الاصل وهذه قاعدة عظيمة حتى ولو كان الولد فيه شبه من من شخص فلا يلحق لا يلحق به بمجرد الشبه اذا تنازع الشبه والفراش فما الذي يغلب الفراش - 00:39:18

اذا تنازع الشبه والفراشة يغلب الفراش هذه قضية سعد وعبد فسعد الدعاة بالشبه وعبد ادعى بالفراش. النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالفراش هذا هو الاصل الشرعي والقاعدة الشرعية - 00:39:38

قال وللعاهر الحجر العاهر يعني الزاني من العهر ويطلق العاهر على الرجل ويطلق على المرأة. الحجر قيل الحجر يعني الرجم الرجم لان الزاني المحرم يرجم وقيل المراد بالحجر الخيبة والخسارة وليس له ولد - 00:40:01

الزانية لا يلحق به اولاد الزنا لا يلحق الاولاد بالزناء انما يلحق ولد الزنا باسمه فقط. ولا يلحق بالزانى ولو زنا رجل بامرأة والعياذ بالله واتت بولدنا والحق يلحق باسمه ولا يلحق بالزانى ولو ادعاه ما يلحق به - 00:40:26

لا يلحق به الزنا لا يوجد نسبا وانما يوجب الحد بالجلد او الرجل ليس له ولد؟ ازيانه ليس له ولد وولد زنا يتبع امه فقط فهذا حديث عظيم. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسودة - 00:40:50

استجدي منه يا سعودة كيف يلحقه بابيها ويقول احتجبى منه ها قال واحتجزي منه يا شوط قالوا هذا من باب الاحتيال قال احتجبى منه يا سودة نظرا للشبه فهذا من باب الاحتياط فيه العمل بالاحتياط في الشريعة - [00:41:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك الى ما لا يريده. ويقول صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات قد استبراً لدینه وعلمه فقوله لصومه تجدي من هذا من باب الاختلاط. نعم - [00:41:37](#)

فضيلة الشيخ من عقد على امرأة او يوم الحجة وما زالت له نعم ماذا يفعل فشذ معتمدا منه ولا من غيره؟ ان كانت معتمدة منه والبيلونة البيلونة الصغرى العقد صحيح له ان يعقد على مطلقته في العدة اذا كانت في البيلونة بيلونة صرحة - [00:41:54](#) فله ان يعقد عليها في العدة لان الماء ماؤه اما البيلونة الكبرى فلا حتى تنكح زوجا غيره اما ان كان العاقد عليها غير المطلق فالعقد باطل وعليه ان يعتزلها عليه ان - [00:42:34](#)

لها ويرجع في هذا الى المحكمة. عندما نصدر حكم على العقود الموجودة لان هذا يرجع فيه الى المحكمة لاجل آآ دراسة الموضوع والتثبت من الامر لكن نحن نقول قاعدة عامة انما المعتمدة لا يجوز العقد عليها من من اجنبه - [00:42:55](#) فان عقد عليها فعده باطل. اما ان كان العاقد عليها هو المطلق نظرنا فان كان الطلاق طلاقا بائنا بيلونة صغرى فالعقل صحيح. وان كان الطلاق بائنا بيلونة كبرى فالعقد باطل - [00:43:19](#)

حتى تنكح زوجا غيره. نعم. اذا مات اربعه اشهر وعشرة ايام يعني مئة وثلاثين يوم لان هي ما تشوف الاهلة وتبني على الاهلة هي تعتمد بالحساب لا بالاهلة - [00:43:37](#)

لا تعتمد مئة وثلاثين يوما. نعم. اربعة اشهر وعشرة ايام نعم فضيلة الشيخ هل هناك مناسبة في حديث رضي الله عنه لا يبيت الرجل وحديث ابن عباس رجل في باب الحجة. اي نعم هناك مناسبة وهو لما كان الكلام في النساء - [00:44:06](#)

المعتمدات ناسب ان يذكر الخلوة لان هذا مما يتعلق بالنساء واحكام النساء نعم. فضيلة الشيخ قال عنها زوجها اکثر من سبع سنين يجوز لها ان تطلب منه الطلاق. نعم ان كان عليها ضرر ان كان عليها ظرر وابي هو ابى - [00:44:32](#)

هو ان يقدم فانها تطلب من القاضي الطلاق. القاضي ينظر في امرها. ينظر في امرها ويراجع الزوج. فإذا رأى الفصل يفسد تراجع اللازم ومراجعة الزوج من طريق القاضي. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز لأخواتي الجلوس مع زوجة أخيه - [00:45:01](#)

وهي لا ما يجوز هذا ما تزول الخلوة الا ببالغ لا تزول الخلوة الا ببالغ اما الطفل فلا تزول به الخلوة ولو كانت زوجة أخيك اه قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحوض قال الحمل موت يعني خطر اشد - [00:45:24](#)

واخو الزوج هو الحمو نعم فضيلة الشيخ اذا اجتهد الحاكم او الباطن وقضى بالات الزوج في هذا الزمان تسعين سنة ام لا ما اذا حكم بميته تعتدل الوفاة هل تنتظرك تعتدي الوفاة وحكم القاضي بميته بناء على غلبة الظن - [00:45:50](#)

وبعد الاجتهاد والبحث فانه تلزمها العدة عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا تنتظرك فضيلة الشيخ من اشتري امة فهل له التمتع بها؟ ام لابد من عقل وصداء؟ وهل له هدي معين - [00:46:22](#)

نعم من اشتري امة فهلا فهل له تمتع بها؟ ام لابد من عقل وصدقاء؟ وهل له حد معين اذا ملك امة هل له نعم؟ هل له ممثل لها؟ اذا ملك امة منكيا منه فله التمتع بها وله وطؤها - [00:46:44](#)

وهو النسرى بها لانها ملك يمينه ولا تحتاج الى عقد. الملك اقوى من العقد الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ملك يمين تباح له اکثر مما تباح له زوجته - [00:47:08](#)

نعم. فضيلة الشيخ ما الحكم لو كتابة جارية حامل؟ ثم باشرها ولكن في بلادنا الفرج. فلم لا يجوز له ذلك يتجنبيها حتى تضع مولودها لان مباشرتها تدعو الى جماعها فيبتعد عن هذا. نعم. فضيلة الشيخ معكم من بلاد سعيا في طلب الجسم - [00:47:30](#)

عن زوجته اکثر من عشر سنين مع العلم بأنه يقوم بالنفقة عليها شهريا. اذا رضيت هي بذلك وسمحت له فلا بأس وكان هو محتاجا الى الكسب والى وهي رضيت بذلك سمحت فلا بأس بذلك. لكن مع هذا ينبغي له ان - [00:48:00](#)

ان يذهب اليها بين حين واخر لئلا تترجع او يكون عليها خطر من غيبته تفقد احوالها وينظم امورها فلا واليوم الحمد لله يعني وسائل

نقل متيسرة وسريعة ما فيه مشقة - 00:48:22

اذا سمحت ما يخالف ولو طالت المدة ولكن مع ذلك ولو سمحت عليه انه يروح له بين حين واخر لمراقبته وتنظيم امورها وقضاء وطراها والى غير ذلك من المصالح. نعم - 00:48:40

فضيلة الشيخ وقد تزوجت المرأة وارادها ولم يجد استرجاع الصدقة هل تعرف نعم لابد من هذا لابد انه يصبر حتى تعتمد من النكاح الذي حصل في غيبته لئلا تكون حاملا - 00:48:56

في من هذا الزوج الطاري عليها ينتظر حتى تستودع رحمها. نعم. فضيلة الشيخ اذا دخلت المستشفى للتداول الطبيبة امرأة البقاء معها في غرفة يعتبر خلوة فداء في المستشفيات اذا كان الباب مفتوح والناس يمرون هذا اخف ولكن هو فيه يعني خطف خطورة هو نوع من الخلوة لكنه اخف ما دام - 00:49:21

الباب مفتوح والناس يمرون هذا اخف ولكن تركه والابتعاد عنه اح祸. نعم اما لو كان الباب مغلقا وليس في الغرفة الا انت وامرأة طبيبة او مرؤبة او غيره هل هذا لا يجوز هذه هي الخلوة. نعم. فضيلة الشيخ اذا جاء رجل من مرأة فحملت وولدت - 00:49:57

ثم تزوجها اذا اذا ايش ؟ فحملته وولدت وتزوجها؟ لا ولدي الزنا لا يلحق الا بامة فقط ولا يلحق واحد من الرجال في الحقد يمضيه فقط ولا يجوز لي تزوجها لا هو ولا غيره حتى تتوب - 00:50:22

حتى تتوب من الزنا وتعتذر يعني بشرطين الشرط الاول ان تتوب من الزنا. توبة صحيحة الشرط الثاني ان تعتمد بعد التوبة نعم واما ولد الزنا فلا ينسب الى احد الا الى امه فقط - 00:50:57

نعم فضيلة الشيخ ما حكم عقد النكاح في حالة تزويد الزوج بالزوجة؟ ما حكم؟ عقد الدفاع تزويد الزوجة وهي كارهة. مهددة رؤية بعد عقد النكاح يمثل عدم رضاها. هذا سبق لكم ان - 00:51:19

انه اذا زوجت بغير رضاها ان لها الخيار الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه الخيار لأن ان شاءت تمضي العقد وتستمر معه وان شاءت تفسخ فلها الفسخ. نعم. فضيلة الشيخ - 00:51:39

المرأة يجب على المرأة ان تستر نفسها ان تستر نفسها عند الخروج بما في ذلك الكفاف والقدمان والوجه وجميع بدنها سواء بالقفازين والشراب او بالثياب. المهم انها تستر جسمها واطرافها بما شاءت من الستر - 00:51:58

بالنساء اذا استعملت الشراب والقفازين فلا بأس هما ستر ايضا نعم فضيلة الشيخ لو اعترفنا بان الموجودة وطلبت المرأة بنفقة ولدت هل لها ذلك يا سبحان الله قلنا لكم ما يلحق الولد بالرجل ابدا الزاني - 00:52:29

ما يلحق ولد الزانية برجل من الرجال ابدا. ولو ادعى ولو قال هذا ولدي او قال اعترف انه هو الزاني وان هذا من ماءه ما يجوز هذا. الولد للفراش خطأ. سمعتم الحديث الولد للبراء. هذى ما هي بفراش - 00:52:54

هذى عاهد هذه عاهرة ما لها فلا يلحق اولادها احد من الرجال. نعم. فضيلة الشيخ عليه مرة او مرتين ثم لبس الجورب الاخر مدة المسح في هذه الحالة الفقهاء يقولون اذا بدأ المسح على الخوف والذي او الجورب وليس فوقه اخر المسح يكون على الاول على - 00:53:12

الذى بدأ المسح عليه ولا يكون على الطبقة الثانية كن على الاول فإذا اراد يمسح يخلع الاول ويمسح على التحتاني حتى يكمل المدن اما لو لبس الخف الثاني او الجورب الثاني قبل المسح الاول يتوضأ على طهارة ولبس على رجله الخف او الجورب - 00:53:49

ثم قبل ان يمسح ليس ثانيا فانه يمسح على الاعلى. الحكم لما للذى بدأ المسح عليه. هذى قاعدة الحكم للذى بدأ المسح عليه فان كان بدأ المسح على التحتاني طار الحكم له وان بدأ المسح على الفوقان صار الحكم للفوقاني. نعم - 00:54:12

مواصفة الدعاء للميت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسألوا لاخيكم هذا اذا كان عند الدفن مباشر. استغفروا لاخيكم واسألاوا له التكبير هل يقال اللهم اغفر له اللهم ثبته اللهم اغفر له اللهم ثبته ويكرر هذا الدعاء اما عند الزيارة باب الدفن فيدعوه بما تيسر من انواع - 00:54:36

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ويدعوه له بما تيسر. نعم فضيلة نعم فضيلة الشيخ لمن

اراد الزواج؟ اذا كان معاشرًا اذا كان معاشرًا - 00:55:03

ما يقدر يتزوج يساعد من الزكاة اما اذا كان موسرا فانه لا تحل له الزكاة اذا كان يستطيع يتزوج من ماله لا تحل له الزكاة. نعم فضيلة الشيخ المowanى صادقة عن التكفير - 00:55:33

انه كافر ام انظر في حاله وما انه لا يدرى الا ما هو صائم او يكون اعمى او يكون شهد لله بخبر سمعه ما هو الصواب صواب من من سجد لغير الله او ذبح لغير الله او نذر لغير الله انه مشرك - 00:55:57

انه مشرك لانه فعل الشرك فهو مشرك وهو يقرأ القرآن يسمع كلام اهل العلم في التحذير من الشرك هيحكم عليه بأنه مسلم فان تاب الى الله ان ترك هذا الامر - 00:56:29

فانه يتوب الله عليه اما انا نراه يسجد ويذبح ويدعوه ويستغفث بغير الله ولا تحكمون عليه هذا كلام اهل الباطل انا نحكم على الظاهر ان ما لنا الا نحكم على الله - 00:56:49

وهو يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع كلام اهل العلم ويسمع التحذير من الشرك ولا يسأل ولا يبحث نقول هذا اصبروا عليه

لا هذا من من الجهل بالاحكام الشرعية وهذه مسألة اثاروها في هذا العصر عن جهل وعن عدم بصيرة وعدم علم. وهذه نتيجة التعامل وعدم طلب العلم على اهله - 00:57:08

صاروا يتخرون على انفسهم وعلى كتبهم بدون انهم يتعلمون على اهل العلم واهل البصيرة صاروا يتخطبون في هذه الامور. نعم. فضيلة الشيخ نعم المصايب كما هو معروف ومعمول به توضع على اطراف القبر على حدوده من اجل يعرف انه قبر وتعرف حدوده فلا يمتاز - 00:57:35

المصائب نعم. فضيلة الشيخ السنة للامام الحضور عند اقامة الصلاة. ام الحضور في اول الوقت بعد كله جائز وهذه يتبع الاسهل عليه اذا حضر من اول الوقف وجلس ينتظر ويقرأ القرآن يصلی. هذا طيب - 00:58:10

وان بقي في بيته او كان له شغل وحضر عند الاقامة فلا بأس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كان يخرج وتقام الصلاة يخرج من بيته وتقام الصلاة - 00:58:36

نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز تشبيك المصايب بين صلاة المغرب والعشاء وقبل الاذان تشبيك المصايب لا يجوز لمن ينتظر لا يجوز في اثناء الصلاة ولا يجوز لمن ينتظر الصلاة هذا لا يجوز. اما بعد الصلاة انسان ما ينتظر صلاته صلى وخلاص انتهى ولا ينتظر صلاة ثانية - 00:58:49

فهذا يجوز ان يشرك بين اصابعه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم التثبيت انما يمنع قبل الصلاة هو في اثناء الصلاة اما بعدها من غير انتظار لصلاة ثانية فلا بأس به. نعم - 00:59:18

فضيلة الشيخ هل يجوز استخدام عدسات المساجد كالحرب مثلا؟ هل بدون استخدام فساد المساجد؟ هم الحرم مثلا التي وضعوا اشهر لتوزيع التمر توزيع التمر على من؟ بالمسجد اهلا خصصت له تستعمل لما خصصت له وهو الماء. وهو شرب الماء - 00:59:34 لانها اوقاف تستعمل لما خصصت له ولا تستعمل لتوزيع التمر او جمع العبس او كما يفعل بعض الناس نعم. فضيلة الشيخ هل الطفل المميز غير ذلك؟ نعم؟ هل الطفل المميز - 01:00:02

ما يجب انه يصلى للمسجد لكن يستحب انه يصلى بالمسجد لاجل يعتاد الصلاة ويعلى في المسجد ويتأدب مع الجماعة ويعرف يعني كيف يصلى صلاة الجمعة تدريب هذا من باب التدريب له - 01:00:25

نعم ولكن الوجوب لا يجب عليه ذلك. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة الذي يصلى ويصوم ولا بن الله موجود في كل مكان. لا تحل الصلاة قبلها لأن هذا كفر هذا مذهب الحلولية - 01:00:44

هذا مذهب الحلولية فهذا كفر بالله عز وجل فلا يجوز الصلاة خلفه هذا حلول والعياذ بالله. نعم فضيلة الشيخ خرج جماعة مسافة اقل من مسافة الفصل لعدة ايام يجب عليهم الرجوع في صلاة الجمعة في البلد او يكون له صلاة في مكانها. اذا كان - 01:01:05 بعيدا عنهم ولا يسمعون الاذان فهم بالخيار ان شاءوا ذهبوا وصلوا الجمعة وهذا افضل لهم واحسن وان شاؤوا صلوا ظهرا في مكانهم

اما اذا كانوا قريبين من البلد يسمعون الاذان وحولهم جامع - 01:01:36

فيجب عليهم ان يصلوا الجمعة مع المسلمين. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الاعجاب بين التكاسل والفتاة المجتمع النسائي على اساس الاخلاق والاحترام والبعث على اساس الشخصية والوطن الخارجي. الان فشل في مدارس البنات فيما نسمع وفي تجمع - 01:01:52 النساء مسألة العلاقة الحب فيما بينهم والعشق فيما بينهم وهذا حرام. هذا حرام مسألة علاقة العشق وعلاقة الغرام والحب هذا يسبب مشاكل فلا يجوز للنساء هذا الشيء لان هذا يسبب مشاكل ويسبب - 01:02:22

الوقوع في الفواحش تسبب امورا محمرة نعم فضيلة الشيخ كنا نسمع انه علاقة الغرام وعلاقة الحب فيما بينهم وقد يحصل منهم السحر بعضهم مع بعض بسبب هذا الشيء ويثير هذا شهواتهم فيما بينهم الاحرام - 01:02:46

هذا فتنۃ والعیاذ بالله نعم فعلی المرأة انها تغض بصرها تغوب بصرها اذا سبب لها هذا هذا الغرام وهذا العشق وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظ له وجوهنا تغض بصرها حتى عن المرأة التي مثلها اذا كانت تعجب بها وتعشقها - 01:03:10

غض البصر تغض بصرها عن عن الرجال فقط بل حتى عن النساء اذا كان في النظر اليهن فتنۃ نعم فضيلة الشيخ رجل صلی صلاة الفجر ولم يصلی بقية اليوم فماذا عليه؟ كيف ما شاء الله بقية اليوم؟ نعم - 01:03:32

ولا ايش فيجب عليه التوبة الى الله المحافظة على الصلاة وان كان ان هو يعني ترك صلاة الصلوات هذه بسبب النور فانه اذا استيقظ يجب عليه المبادرة لقوله صلی الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - 01:03:53

لا كفارة لها الا ذلك. فاذا تركها نسيانا او غلبه النوم غلبه النوم. ما هو نومه باختيار وانما غبة وبيي يصلی لكن غلبه انه فهذا يجب عليه اذا استيقظ ان يبادر بالصلاۃ - 01:04:19

في اي وقت كان ما يقول ابنتظر لما يروح وقت النهي او لا القضاء ما له وقت نعيم القضاء في اي وقت. يجب عليك المبادرة قوله صلی الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها هل يصليها اذا ذكرها؟ اذا ذكرها - 01:04:35

في اي وقت. نعم. فضيلة الشيخ رجل على ولكن لا يعلم قدره واياضا لا يعلم اصحابه فماذا عليها؟ عليه انه اذا لم يعلم اصحابه وتذر عرفتهم ولا يعلم مقداره انه يجتهد بمقداره - 01:04:53

يحدده بالاجتهاد ويتصدق به في حد بيقول الاجتهاد ويحتاط ويتصدق به على نية ان الاجر لاصحابه نعم. فضيلة الشيخ قول الرسول صلی الله عليه وسلم تربت يداك ما معنى هذه الكلمة - 01:05:13

اصلها الفقر تربت يداك هذا الدعاء عليه بالفقر ولكن الرسول لم يقصد هذا وانما هذه الكلمة صارت تستعمل ولا يحسد معناها لا يقصد معناها وليس معناها الدعاء لانها اصبحت كلمة تدور على الالسنة بدون قصد لمعناها. والا اصلها الدعاء بالفخر - 01:05:33

لا. فضيلة الشيخ ما هي افضل التفاسير لطالب العلم افضل التفاسير تفسير ابن كثير تفسير البغوي تفسير امام المفسرين ابو ابي جعفر ابن جرير الطبرى هذه اسهل التفاسير لا. فضيلة الشيخ معك وضع الثقافات في المسجد. وقد يوجد فيها - 01:05:57

ايش؟ ما حكمه في القناة في المسجد؟ القبائل نعم يعني وضع اسطول للقمائم او صناديق للقمائم تجمع فيها القمائم هذا لا يجوز لأن هذه الصناديق وهذه السطول تتجمع فيها القاذورات - 01:06:29

ويحصل منها روانح كريهة وربما انه تمثلي لا يجوز هذا الشيء. الواجب ان المساجد تنظف عن هذه الامور. ولا تكون مجمع قمائم نعم. فضيلة الشيخ اذا توفي الرجل قبل الظهر. هذه المرأة تحسب هذا اليوم من - 01:06:51

بعد المغرب مئة وعشرين يوم ابتداء من وفاته الى مثل ذلك تلك التي مات فيها تبدأ من الساعة التي مات فيها فاحسن مئة وعشرين يوم بداية من وفاته الى ان تأتي الساعة التي مات فيها الثمان مئة وثلاثين يوم. نعم - 01:07:14

فضيلة الشيخ لمن حكم ايتها الفاضلة ان يرجع فيها للقاضي. نعم. فضيلة الشيخ - 01:07:39